[247] ولا يجوز له العدول عنه، فلا يسقط بملك اليمين (1). وأيضا قوله تعالى: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات - إلى قوله - وأن تصبروا خير لكم " (2) ولو كان نكاح الأمة واجبا عند عدم طول الحرة لم يكن الصبر خيرا منه. وعند داود يلزمه ولا يجوز أن يصبر عنه (3). وروي عنه صلى ا عليه وآله أنه قال: " خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ " فقيل: وما الخفيف الحاذ؟ فقال: " الذي لا أهل له ولا ولد " (4). وروي أن امرأة أتت النبي صلى ا عليه وآله وسألته عن حق الزوج على الزوجة، فبين لها ذلك، فقالت: وا لا تزوجت أبدا (5). فلو كان النكاح واجبا لأنكر عليها ذلك حين حلفت أن لا تتزوج أبدا. مسألة 3: يجوز النظر إلى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر إلى ما ليس بعورة فقط. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي (6). إلا أن عندنا، وعند مالك، والشافعي أن ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب (7).

_____ (1) بدائع الصنائع 2: 228. (2) النساء: 25. (3) بدائع الصنائع 2: 228. (4) رواه ابن حزم في المحلى 9: 440 بلفظ: خيركم في المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد ". (5) روى الحديث الشيخ الكليني في الكافي 5: 511 حديث 2 عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير في اللفظ. (6) مختصر المزني: 163، وكفاية الأخيار 2: 29، والوجيز 2: 3، والسراج الوهاج: 360، ومغني المحتاج 3: 128، والمجموع 16: 133 و 138، وشرح معاني الآثار 3: 16، وعمدة القاري 20: 119، وفتح الباري 9: 148، وبداية المجتهد 2: 3، وفتح الرحيم 2: 34، والمغني لابن قدامة 7: 454، والشرح الكبير 7: 342، وفتح المعين: 99، وشرح النووي على مسلم 6: 153. (7) مختصر المزني: 163، والوجيز 2: 3، والسراج الوهاج: 360، والمجموع 16: 133 و 138، وكفاية

_____